

مواضيع مقياس أحكام الالتزام سنة ثانية الفوجين 06-07.

الموضوع الأول: الدعوى البولصية (دعوى عدم نفاذ التصرف)

تتشترك الدعوى البولصية مع الدعوى غير المباشرة في أنهما يواجهان معا مدينا معسرا لذا فالهدف واحد ألا وهو المحافظة على أموال المدين، وذلك لتقوية الضمان العام للدائنين.

ولكن إذا كانت الدعوى غير المباشرة يقصد منها تأمين الدائن ضد خطر إهمال المدين وتقصيره، فإن الدعوى البولصية تهدف إلى حماية الدائن من خطر أكبر وهو تصرف المدين في أمواله على نحو يضر بدائنيه، كبيع أمواله بثمان بخس لكن هذه الدعوى لها شروط حسب المواد 191-197 ق م ج فيها ما يتعلق بالدائن وأخرى تتعلق بالتصرف المطعون فيه وأخرى تتعلق بالمدين.

1- الشروط المتعلقة بالدائن:

- أن يكون حق الدائن مستحق الأداء.
- أن يكون حق الدائن خاليا من النزاع.
- أن يكون حق الدائن سابقا على التصرف المطعون فيه.

2- الشروط المتعلقة بالشيء المطعون فيه:

- يجب أن يكون بصدد تصرف قانوني حيث لا يجوز الطعن في الأعمال المادية التي تصدر من المدين.
- كما يجب أن يكون التصرف مفقرا أي من شأنه أن ينقص من حقوق المدين، كعدم تمسك المدين بتقادم مسقط أو مكسب.

أما بالنسبة لأثار الدعوى البولصية

فيمكن تلخيص آثارها فيما يلي:

- حيث أنه إذا نجح الدائن في الدعوى البولصية عد التصرف الذي أجراه المدين غير نافذ في مواجهة هذا الدائن وبقية الدائنين.
- أما بالنسبة للعلاقة بين المدين والمتصرف له فتبقى صحيحة لكن هذا الأخير ليس له سوى رفع دعوى ضمان الإستحقاق أو التعرض أو المطالبة بالفسخ.

الموضوع الثاني: الغرامة التهديدية والحق في الحبس

الغرامة التهديدية هي مبلغ من المال يحكم به القاضي على المدين إذا امتنع عن تنفيذ إلتزامه بعد الأجل الذي حدد له طيلة ما بقي هذا الإمتناع وتقدر عادة على أساس وحدة زمنية معينة (يوم، أسبوع، شهر) ليظل مبلغ الغرامة يتراكم طيلة باقي من وقت المدين معلقاً، حتى إذا ما تحدد بالتنفيذ أو استبيان امتناعه النهائي.

- شروط الغرامة التهديدية: (المواد 174، 175 ق م ج)

- 1- أن يكون في الإمكان تنفيذ الإلتزام عينا.
 - 2- أن يمتنع المدين عن تنفيذ إلتزامه.
 - 3- أن يكون هذا التنفيذ العيني يقتضي تدخل المدين الشخصي.
 - 4- أن يلجأ الدائن إلى المطالبة بها.
- الحق في الحبس: هي أن يحبس الدائن ما تحت يده إلى حين سداد المدين ما عليه من دين إذن هو امتناع مؤقت غرضه الضغط على المدين وحسب المواد (200 و 201 و 202 ق م ج).

يجب توافر مجموعة من الشروط:

- 1- وجود إلتزام على الحابس بأداء شيء.
- 2- يكون حق الحابس (الدائن) مستحق الأداء.
- 3- الإرتباط بين حق الحابس وإلتزامه بأداء الشيء.
- 4- توافر حسن النية لدى الدائن.

وللحابس مجموعة من الحقوق:

- 1- الإمتناع عن تسليم الشيء.
- 2- الحق في الحبس لا يمنح للحابس حق إمتياز على الشيء.
- 3- الإحتجاج بالحق في الحبس في مواجهة الغير أما واجبات الحابس فهي:
- المحافظة على الشيء المحبوس.
- تقديم حساب عن غلة الشيء المحبوس إذا كان ثمارا مثلاً.

الموضوع الثالث: الشرط:

هو أمر مستقبلي ممكن الوقوع يترتب على تحققه وجود إلتزام أو زواله (م203 ق م ج) ويشترط لصلاحيه الواقعة كشرط ممكن ما يلي:

- 1- الشرط هو أمر مستقبلي.
- 2- أمر محقق الوقوع وليس محتمل الوقوع.
- 3- أنه أمر ممكن وليس مستحيلا.
- 4- أنه أمر مشروع غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.
- 5- أن لا يكون متوقف على إدارة المدين (م 205 ق م ج)

وينقسم إلى قسمين:

- 1- شرط واقف.
- 2- شرط فاسخ.

- **أحكام الشرط:** وتختلف بحسب ما إذا كان الشرط واقفا أو فاسخا وبحسب الفترة التي تسبق أو تلي تحقق الشرط.

1- مرحلة ما قبل تحقق الشرط:

تميز بين الشرط الواقف والشرط الفاسخ.

أ- الشرط الواقف:

في هذه المرحلة يكون للدائن حق لا مجرد أمل لكن هذا الحق مؤكد.

ب- الشرط الفاسخ:

في هذه الفترة يكون للدائن حق موجود ونافذ أثناء فترة التعليق لكن هذا الحق مهدد بخطر الزوال إذا تحققت الواقعة المعلق عليها زوال الإلتزام.

2- مرحلة ما بعد تحقق الشرط:

بعد إنتهاء مرحلة التعليق تترتب الآثار القانونية التالية:

أ- الشرط الواقف:

إذا تحقق الشرط الواقف أصبح حق الدائن الذي كان احتماليا، مؤكدا حقا ومستحق الأداء، فيكون من حقه مباشرة الإجراءات التنفيذية، ويبدأ سريان التقادم بالنسبة له.

ب- الشرط الفاسخ:

إذا تحقق الشرط الفاسخ الإلتزام يكون كأنه لم يكن أي يزول بأثر رجعي، أما إذا تختلف الشرط الفاسخ استقر الإلتزام نهائيا بعد أن كان مهددا بالزوال.

الموضوع الرابع: (الأجل)

II - الأجل

بالإضافة إلى كون الإلتزام قد يكون فإنه قد يكون مقيدا بأجل أيضا، هذا الأجل هو من يحدد تاريخ استحقاقه أو انقضائه ومن هنا فإن الأجل هو أمر مستقبلي محقق الوقوع يعلق عليه استحقاق الإلتزام وانتهاءه. (209 ق م ج).

أقسام الأجل:

1- ينقسم من حيث مصدره إلى ثلاث أقسام:

أ- **أجل اتفاقي:** مصدره إرادة المتعاقدين سواء ضمنا أو صريحا، حيث يمكن استنتاجه من ظروف الحذر كعمل المفاوض.

ب- **الأجل القانوني:** ويتكفل القانون بتحديد كحق الإنتفاع المحدد بموت المنتفع.

ج- **الأجل القضائي:** هو نظرة الميسرة التي يمنحها القاضي للمدين في أحوال معينة (م 210 ق م ج) (المهلة القضائية).

2- كما ينقسم الأجل من حيث طبيعته إلى أجل واقف وأجل فاسخ

أ- **الأجل الواقف:** يترتب على حلوله نفاذ الإلتزام المقترض يرد القرض في ميعاد معين بعد سنتين مثلا.

ب- **الأجل الفاسخ:** ويترتب عليه انقضاء الإلتزام.